

سياسة صرف المساعدات

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للمستفيد مثل رحلات العمرة إفطار صائم البرامج والأنشطة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة للمستفيد.

- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية مدينة البكيرية.

البيان

أ. المستفيدين:

1. المسلمين الجدد
2. الجاليات
3. المواطنين

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

1. أن يكون من المقيمين داخل نطاق عمل الجمعية
2. المواطنين داخل نطاق عمل الجمعية

ت. المتطلبات:

1. تقديم المستندات المطلوبة (هوية / إقامة) سارية أو أي مستندات أخرى تطلب من قبل الإدارة التنفيذية للجمعية

ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

1. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
2. سبق وان استفاد الشخص من الجمعية
3. عدم انطباق شروط المساعدة على المستفيد.

ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح المستحقين وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المختصة من قبل المجلس والمعتد من أعضائها، وفي حالة تساوي المستفيدين تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة الجمعية لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الشخص المستفيد بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير بما يحقق الهدف من المساعدة،

ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي شخص مستفيد عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملين ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة صرف المساعدات في الاجتماع (2 / 2025 م) بتاريخ 1446/10/17 هـ الموافق 2025/4/15 م

رئيس مجلس الإدارة
يوسف بن صالح الدخيل الله